

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١

بشأن تحديد الحد الأدنى لتداول بضائع الصب الجاف بالمخازن

داخل ميناء دمياط طبقاً لارتفاعات الحوائط الجانبيّة

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري :

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة

المرفقة به :

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة

ميناء دمياط وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الارتفاع بها :

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٤/٩-٢٠١٧) بشأن طلب شركة سيسكوتراس للوجistics المتطورة الخاص بإعادة النظر في فئات التحاسب الخاص ببعض المخازن المخصصة لها داخل ميناء دمياط :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٤/٩-٢٠١٧) بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧ ، المعتمدة من السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٧ بالموافقة على رأى لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضي بتحديد الحد الأدنى لتداول بضائع الصب الجاف بالمخازن داخل ميناء دمياط طبقاً لارتفاعات الحوائط الجانبية :

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

تحديد الحد الأدنى لتداول بضائع الصب الجاف بالمخازن داخل ميناء دمياط طبقاً لارتفاعات الحوائط الجانبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم